

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 463 هـ هذه الحال متللفاً لِمَالِ الْغَاصِبِ وَيَكُونُ لِلْغَاصِبِ
حَقٌّ تَضْمِينِ الْمُتْلِفِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُتْلِفُ ، وَلَيْسَ
لِلْمُتْلِفِ الرُّجُوعُ عَلَى أَحَدٍ (الْبَزْازِيَّةُ مَعَ الْإِيضَاحِ) . 3 -
لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَوْ لِرِثَتِهِ : يَعْنِي لَوْ تَوَفَّى فِي الْمَغْصُوبِ مِنْهُ
دُونَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْغَاصِبُ بَدَلَ الْمَغْصُوبِ الَّذِي أَتْلَفَهُ لَزِمَ
إِعْطَاؤُهُ لِرِثَتِهِ وَإِيْفَاؤُهُمْ إِيَّاهُ . كَمَا أَنْزَهُ يَلْزِمُ الْغَاصِبَ
أَنْ يَرُدَّ الْمَغْصُوبَ أَوْ جُودَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَوْ لِرِثَتِهِ إِذَا
تَوَفَّى فِي فَعْلَائِهِ إِذَا لَمْ يُوفِ الْغَاصِبُ بَدَلَ الْمَغْصُوبِ لِلْمَغْصُوبِ
مِنْهُ أَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ إِلَى وَرَثَتِهِ فَيَطْلُبُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ
الْمُتَوَفَّى حَقَّهُ مِنْ الْغَاصِبِ فِي الدَّارِ الْأُخْرَى (الْخَانِيَّةُ) 4 -
ضَامِنًا : إِنَّ الْغَاصِبَ وَإِنْ كَانَ يَضْمَنُ كُلَّ الْمَغْصُوبِ الَّذِي تْلَفَ
أَوْ أَتْلَفَ فَإِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ شَيْئًا وَاحِدًا مِنْ شَيْئَيْنِ كَانَ فِي
حُكْمِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ
الْمَغْصُوبَ مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَيَضْمَنُ عِنْدَ الْآخَرِينَ الْمَغْصُوبَ فَقَطْ
مَثَلًا لَوْ اغْتَصَبَ أَحَدٌ إِحْدَى دَفَّتَيْ بَابٍ أَوْ حِذَاءٍ وَاسْتَهْلَكَهَا
فَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ يَتَرَكُّ صَاحِبُ الْمَالِ دَفَّةَ الْبَابِ الْأُخْرَى
أَوْ الْحِذَاءَ لِلْغَاصِبِ وَيَضْمَنُ الْإِثْنَيْنِ مَعًا وَعِنْدَ الْبَعْضِ
الْآخَرِ يَضْمَنُ الْغَاصِبُ مَا اسْتَهْلَكَهُ وَلَا يَضْمَنُ الشَّيْءَ الْآخَرَ)
الْبَزْازِيَّةُ ، وَأَبُو السَّعُودِ ، وَالْهَنْدَرِيَّةُ) . وَسَتُبَيِّنُ صُورَةَ
التَّضْمِينِ فِي فِقْرَةِ الْمَجْلَّةِ الْآتِيَةِ : 4 - بِتَعَدِّيهِ : هَذَا
التَّعْدِيرُ بِمَا أَنْزَهُ أَعْمٌ مِنْ اسْتَهْلَاكِ فَلَوْ كُتِبَتْ هَذِهِ
الْفِقْرَةُ (كَمَا أَنْزَهُ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْغَاصِبُ ضَامِنًا إِذَا تْلَفَ
الْمَغْصُوبُ أَوْ ضَاعَ بِتَعَدِّيهِ أَوْ بِدُونِ تَعَدِّيهِ . .) لَكَانَ
أَخْصَرَ . التَّعَدِّي : كَضَرْبِ الْحَيَوَانِ الْمَغْصُوبِ وَتْلَفِهِ بِذَلِكَ
وَهَلَاكِ الْفَرَسِ الْمَغْصُوبِ بِنَدَاءٍ عَلَى سَوْقِهِ بِعُذْفٍ وَشِدَّةٍ وَمَا
إِلَى ذَلِكَ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (602) . 5 - بِرَأْسِ الْقَةِ الْمَالِ
الْمَغْصُوبِ مِنْ يَدِ الْغَاصِبِ وَحِفْظِهِ وَتْلَفِهِ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ ،

وَحَلَّطَ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ بِمَالٍ آخَرَ بِمُورَةٍ لَا يُمَكِّنُ تَغْرِيقُهُ .
مَثَلًا لَوْ اخْتَلَطَتْ الْحِنْطَةُ بِحِنْطَةٍ أُخْرَى بِنَفْسِهَا فَتَعَدَّ
كَأَنَّهَا تَلَفَتْ وَيَلْزَمُ الْغَاصِبَ الضَّمَانُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .
كَذَلِكَ لَوْ غَصَبَ أَحَدٌ قُمْمَاشَ آخَرَ وَبَعْدَ أَنْ فَمَّصْلَهُ وَخَاطَهُ
قَمِيصًا ، أَوْ لَوْ غَصَبَ حِنْطَةً وَبَعْدَ أَنْ طَحَنَهَا أَوْ غَصَبَ لَحْمًا
لَهُ وَبَعْدَ أَنْ شَوَاهُ ضَبِطَ الْقَمِيصُ أَوْ الطَّحِينَ أَوْ اللَّحْمُ
الْمَشْوِيُّ مِنْ الْغَاصِبِ بِالْإِسْتِحْقَاقِ فَلِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ تَضَمُّينُ
الْغَاصِبِ بِدَلِّ الْقُمْمَاشِ أَوْ الْحِنْطَةِ أَوْ اللَّحْمِ . أَمَّا لَوْ ظَهَرَ
الْمُسْتَحَقُّ قَبْلَ إِعْمَالِ الْقُمْمَاشِ قَمِيصًا وَالْحِنْطَةَ دَقِيقًا
وَاللَّحْمَ شَوَاءً وَأُثْبِتَ أَنَّ لَهُ ، وَأَخَذَهُ مِنْ الْغَاصِبِ بِحُكْمِ
الْحَاكِمِ فَلَيْسَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ الْغَاصِبِ شَيْئًا .
كَذَلِكَ لَوْ فَمَّصَلَ الْقُمْمَاشَ الْمَغْصُوبَ قَمِيصًا وَذَبَحَ الشَّاةَ
الْمَغْصُوبَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَخِيطَ الْقَمِيصَ أَوْ يَطْبِخَ الشَّاةَ ظَهَرَ
لَهُمَا مُسْتَحَقُّ وَضَبِطَهُمَا مِنْ يَدِ الْغَاصِبِ يَبْرَأُ الْغَاصِبُ مِنْ
الضَّمَانِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْغَصَبِ) . 6 -
إِذَا تَلَفَ : لَكِنْ لَوْ - ادَّعَى الْغَاصِبُ التَّلَفَ أَوْ الْإِتْلَافَ وَلَمْ
يَرْضَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ بِالْحُكْمِ بِبَدَلِ الْمَغْصُوبِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ
الْغَاصِبُ أَنْ يُثْبِتَ هَلَكَ الْمَغْصُوبِ بِالْبَيِّنَةِ يَحْبِسُ الْحَاكِمُ
الْغَاصِبَ إِلَى أَنْ يُظْهِرَ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ
يَحْمِلُ الْعِلْمُ بِأَنْ عَدِمَ إِظْهَارِهِ إِيَّاهُ نَاشِئٌ عَنْ تَلَفِ
الْمَغْصُوبِ ، وَمُدَّةُ الْحَبْسِ مُحَوَّلَةٌ لِرَأْيِ الْقَاضِي وَكَمَا يَحْكُمُ
الْحَاكِمُ بِبَدَلِ الْمَغْصُوبِ بَعْدَ حَبْسِهِ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ يَحْكُمُ
بِالْبَدَلِ أَيْضًا بِدُونِ حَبْسٍ إِذَا رَضِيَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ بِالْبَدَلِ
وَفِي الذَّخِيرَةِ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِبَدَلِ الْمَغْصُوبِ مِنْ غَيْرِ
تَلَاوُْمٍ أَيْ بِدُونِ حَبْسِ الْغَاصِبِ وَعَلَيْهِمْ فَيُظْهِرُ أَنْ فِي
الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَيْنِ أَوْ أَنْ ذَلِكَ بَيِّنٌ لِلْأَفْضَلِ وَالْمَغْضُولِ ،
الْمُظَرِّ شَرْحَ الْمَادَّةِ (890) - * * * * *